ضاد – البلاغ رقم ١٢٧٢/٢٠٠٤، *بن علي ضد هولندا*
(القرار الذي اعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الدورة الحادية والثمانون)*

المقدم من: السيدة فاطمة بن علي (يمثلها المحامي السيد ج. ج. ك. فان هارين)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ الأول: ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحبة البلاغ، المؤرخ في الأصل في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، هي فاطمة بن علي، مواطنة مغربية مولودة في المغرب بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٤. وتدعي صاحبة البلاغ أن قيام هولندا بترحيلها إلى المغرب يعتبر بمثابة انتهاك للمواد ١٧ و٢٣ و٢٤ من العهد. ويمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

١-٢ ولقد قررت اللجنة بتاريخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في مقبولية البلاغ والبت في أسسه الموضوعية بصورة منفصلة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تم في عام ١٩٨٥ فسخ زواج والدَي صاحبة البلاغ المقيمَين في المغرب. وتركت الأم بيت الأسرة الذي بقيت تعيش فيه صاحبة البلاغ مع والدها. وتزوج والد صاحبة البلاغ مرة أخرى في شهر آب/أغسطس ١٩٨٩. وكذلك تزوجت والدة صاحبة البلاغ مرة أخرى بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٠ وأصبحت تقيم في قرية تبعد ٥٠ كيلومتراً تقريباً عن المكان الذي كانت تعيش فيه صاحبة البلاغ مع جدتها لأبيها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن والدتها تركت أسرتها وانضمت إلى أسرة زوجها الجديد انضماماً تاماً حسب العادات والتقاليد المحلية، وأنها تخلت

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

بالتالي، بحكم الواقع وبحكم القانون، عن رعاية صاحبة البلاغ مبيِّنة في "حكم *تسليم الأولاد*" أنها أحالت مسؤولية رعاية صاحبة البلاغ على والدها. وانتقل والد صاحبة البلاغ مع زوجته الجديدة إلى هولندا في عام ١٩٩٠. ولكن يُقال إنه حافظ، مع ذلك، على علاقاته معها وكان يبت في الأمور المتصلة بتعليمها بالتشاور مع جدتها كما كان يوفّر المال لتعليمها ورعايتها. وانتقلت جدة صاحبة البلاغ لأبيها إلى فرنسا في عام ١٩٩٥، ولكن لم تسمح القوانين الفرنسية السارية لصاحبة البلاغ بالالتحاق بجدتها على حد ما قيل. فسافرت صاحبة البلاغ بتاريخ ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وحدها للالتحاق بأبيها في هولندا كحل بديل.

٢-٢ ورفعت صاحبة البلاغ، بتاريخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، طلباً إلى السلطات الهولندية للحصول على رخصة إقامة تسمح لها بالبقاء مع والدها المقيم في هولندا. ورفض وزير العدل الطلب بتاريخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، كما رفض في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٨، طعنها في صحة القرار السابق.

٢-٣ ورفضت المحكمة المحلية بتاريخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ دعوى الاستئناف التي رفعتها صاحبة البلاغ للطعن في قرار وزير العدل. وبيّنت المحكمة أن القانون المحلي ينص على منح رخصة إقامة للسماح بلمّ شمل الأسر بناء على علاقة أسرية موجودة قبل وصول أحد الوالدين إلى هولندا، وأن هذا الطلب يصبح باطلاً إذا كانت العلاقة الأسرية مقطوعة، كما في حال ضم الطفل بصورة دائمة إلى أسرة أخرى بما يؤدي إلى عدم ممارسة الوالدين لسلطتهم الأبوية أو وفائهم بتكاليف الطفل. وكُلَّما طالت فترة الفراق ازدادت صعوبة قبول الطلب. ورأت المحكمة أن ترك والد صاحبة البلاغ ابنته في عام ١٩٩٠ لمدة خمس سنوات مع أسرة جدتها لا يمكن أن يعتبر تدبيراً مؤقتاً، كما لا يمكن أن يعتبر أنه كان ينوي منذ البداية إلحاقها به في هولندا. ووجدت المحكمة، على العكس من ذلك، أن قرار إحضار صاحبة البلاغ إلى هولندا كان، على الأرجح، نتيجة انتقال جدتها إلى فرنسا في عام ١٩٩٥. ورأت المحكمة، على ضوء جميع تلك الوقائع، أن العلاقة انتهت وانقطعت عندما غادر الأب المغرب.

٢-٤ ورأت المحكمة، بخصوص دعوى السماح لصاحبة البلاغ بالبقاء في هولندا على الرغم مما سبق بيانه، لأسباب إنسانية ملحّة بما فيه الكفاية، أنه لم يتم إثبات أن صاحبة البلاغ ستتعرض لدرجة غير مقبولة من المشقة في حال عودتها. كما لم يُثبت أنها اندمجت في المجتمع الهولندي وأصبحت غريبة عن المجتمع المغربي إلى حد يجعل إقامتها خارج هولندا غير معقولة ومن "المشقة" ما يستدعي السماح لها بالبقاء. ووجدت المحكمة، لدى تقييم الدعوى وفقاً لمعايير حماية الحياة الأسرية المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبالاستناد إلى تقييم الوقائع المدرج أعلاه، أنه لم يقع أي تدخل في الحياة الأسرية. كما رأت أن صاحبة البلاغ لم تتمسك بأي التزام وضعي تعهدت به الدولة للسماح لها بالبقاء في البلد في الظروف المذكورة. ولم يتم إظهار أي عقبة موضوعية تعوق إمكانية استمرار صاحبة البلاغ في التمتع بالحياة الأسرية في المغرب. وخلصت المحكمة، نتيجة ذلك وبعد الموازنة بين العوامل المتضاربة، إلى أنه تم التوصل إلى هذا القرار "بكل اعتدال" وأن القرار لا يتنافى وأي مبدأ عام من مبادئ الإدارة القويمة والسليمة.

٢-٥ ومنذ ذاك الحين، ما زالت صاحبة البلاغ تعيش في هولندا وجاء أنه لم يتخذ أي إجراء لترحيلها.

الشكوى

٣-١ تدّعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى المغرب سيكون بمثابة تدخل تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرتها وبيـــتها، تنافياً وما ورد في المادة ١٧ من العهد، وأن ذلك ينتهك حقها في التمتع بالحماية الواجبة بوصفها قاصرة، تنافياً وما ورد في المادة ٢٤ من العهد. وكذلك تدّعي صاحبة البلاغ بدون أي تعليل أنه وقع انتهاك للمادة ٢٣ من العهد.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لا يوجد في المغرب من يمكن أن يقوم برعايتها. ولا يمكن، على حد قولها، توقع عـــودة والدهـــا إلى المغرب لرعايتها لأن زوجته تعيش في هولندا منذ عام ١٩٨٠ ولا ترغب في العودة. وتُبين صاحبة البلاغ أنها التحقت بالمدرسة في هولندا وأنها اندمجت تماماً في المجتمع الهولندي وتتكلم اللغة بطلاقة.

الرسائل المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤- تفيد الدولة الطرف في الرسالة المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتُبين أن صاحبة البلاغ قامت، بعد تقديم البلاغ، برفع طلب مجدد إلى سلطات الهجرة للحصول عـــلى رخصة إقامة. ولقد رُفض هذا الطلب بتاريخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ومن ثم، طعنت صاحبة البلاغ في القـــرار أمـــام المحكمة المحلية وطلبت إليها في الوقت نفسه أن تتخذ تدبيراً مؤقتاً بعدم طردها ريثما تنهي المحكمة إجراءاتها. ولم يتم حتى الآن تحديد موعد لعقد جلسة الاستماع.

تعليقات صاحبة البلاغ على الرسائل المقدمة من الدولة الطرف

٥- أجابت صاحبة البلاغ في رسالة مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على الرسائل التي قدمتها الدولة الطرف مبيـــنة أنهـــا قدمت طلباً جديداً (وليس طلباً "مجدداً") للحصول على رخصة الإقامة، وأنها طعنت في القرار أمام سلطات الهجرة وليس أمام المحكمة المحلية. وتعترف صاحبة البلاغ بأنها قدمت طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم البـــت في دعـــوى الطعن. وتُبين أنه تم استنفاد كافة الإجراءات المحلية فيما يتعلق بالطلب المعني، وأن رفع طلب جديـــد مشفوع بحجج أخرى لا يغير ذلك. وذُكر في الطلب الجديد أنه، منذ قدومها إلى هولندا في عام ١٩٩٥ ومـــنذ اتخاذ المحكمة المحلية قرارها النهائي في عام ١٩٩٩، لم تجرِ أي محاولة لترحيلها، وأن ترحيلها الآن سيكون بالتالي سياسة "تَشدد". وعليه، تخلص صاحبة البلاغ إلى أنه يجب إعلان البلاغ مقبولاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، أن تقرر وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة، فيما يتعلق بالادعاء الوارد في إطار المادة ٢٤، أن صاحبة البلاغ ما عادت قاصرة الآن وأن ترحيلها في أي وقت لاحق لن يمس، بالتالي، بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادة المذكورة، بغض النظر عن الموقف المتخذ في وقت سابق. وعليه، فإن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري بحكم طبيعته، إذ إنه يتنافى وأحكام العهد.

٦-٣ وتشير اللجنة، فيما يتعلق بالادعاءات الواردة في إطار المادتين ١٧ و٢٣، إلى مجموعة قراراتها السابقة التي تقضي بأن ترحيل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة من الدولة الطرف إلى بلد آخر قد يثير، من حيث المبدأ، مسائل يمكن الطعن فيها في إطار أحكام العهد المشار إليها[(١)]. وتلاحظ اللجنة، مع ذلك، أن المسائل التي رفعتها صاحبة البلاغ، بإجرائها الشخصي، إلى السلطات في طلبها المجدد، تُعتبَر ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى أي قرار يمكن أن تتخذه اللجنة بصدد هذه الادعاءات، نظراً إلى أن قرار اللجنة سيستند إلى تقييم وضع صاحبة البلاغ وقت اتخاذ القرار. وتشير اللجنة إلى مجموعة قراراتها السابقة التي تقضي بأنه إذا باشر صاحب بلاغ ما إجراءات مجددة أمام السلطات تتعلق بجوهر الادعاء المقدم إلى اللجنة، وجب اعتبار أن صاحب ذاك البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية على النحو المطلوب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[(٢)]. واستناداً إلى ذلك تعلن اللجنة أن هذا البلاغ غير مقبول.

٧- لذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا القرار إلى صاحبة البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) انظر، على سبيل المثال، *وينياتا ضد أستراليا* القضية رقم ٢٠٠٠/٩٣٠، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، *وساهيد ضد نيوزيلندا* القضية رقم ١٩٩٩/٨٩٣، الآراء المعتمدة بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٢) انظر *باروي ضد الفلبين*، القضية رقم ٢٠٠٢/١٠٤٥، القرار المعتمد بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، *ورومانز ضد كندا*، القضية رقم ٢٠٠١/١٠٤٠، القرار المعتمد بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤.